

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

النهاية قوله (كقراءة قرآن) ويكون قبل الاستعاذة شرح بافضل ونهاية قوله (وكذكر كالتسمية الخ) وعليه فيستحب السواك قبل التسمية في الوضوء لأجل التسمية وبعد غسل الكفين لأجل الوضوء .

فائدة لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من الأسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسقف الحلق فيه نظر والأقرب الأول لأنه المراد في قوله صلى الله عليه وسلم إذا استكتم فاستاكوا عرضا ولتفسيرهم السواك شرعا بأنه استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها ع ش وفي البجيرمي عن البابلي ما يوافق في مسألة النذر قوله (كالتسمية أول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في شرح العباب والمتجه أيضا استحبابه للغسل وإن استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم ووفقا لم ر اه سم قوله (والأول أقرب) بل التسوية أقرب أخذا بإطلاق الأصحاب ولا داعي للتخصيص بصري عبارة الكردي عن الإيعاب وإليه يرشد إطلاقهم نظر الملائكة ذلك المحل وعليه فلا يتقيد بمنزله اه قوله (ولإرادة أكل الخ) أي أو جماع لزوجته أو أمته وعند اجتماعه بإخوانه وعند دخول الكعبة وعند العطش والجوع وإرادة السفر والقعود منه فإن لم يقدر على جميع ذلك استاك اليوم والليلة مرة وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة أعظمها أنه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصف للخلقة مركز للفطنة والفصاحة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطيء للشيب مسو للطهر مضاعف للأجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت وأوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين خصلة شيخنا وأكثرها في المغني قوله (والاستيقاظ منه) أي وإن لم يحصل تغير لأنه مظنته برماوي قوله (وفي السحر) بفتحتين ما بين الفجرين وجمعه أسحار وإدامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في الرأس من الأذى والبلغم وتقوي الأسنان وتزيد فصاحة وحفظا وعقلا وتطهر القلب وتذهب الجذام وتنمي المال والأولاد وتؤانس الإنسان في قبره ويأتيه ملك الموت عند قبض روحه في صورة حسنة بجيرمي عن الزاهد قوله (وعند الاحتضار) أي بنفس المريض أو بغيره وقيل إنه يسهل خروج الروح مغني وبجيرمي قوله (وللصائم الخ) كما يسن التطيب قبل الإحرام مغني قوله (أو ان الخلو) أي قبل الزوال كردي قوله (ندبه) أي السواك و قوله (يلزمه دور) أي لأن طلب السواك يقتضي طلب التسمية قبله وهو يقتضي طلب السواك قبلها وهو يقتضي طلب التسمية قبله وهكذا إلى ما لا نهاية له وبهذا يظهر أن اللازم التسلسل لا الدور فإن طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها

كما لا يخفى وإن اتفق طلب كل للآخر بل اللازم طلب تكرر السواك والتسمية من غير نهاية فليتأمل وقد يقال لو طلب كل للآخر لم يمكن الامتثال لأن الإتيان بأي منهما يقتضي تقدم الآخر إلى ما لا نهاية له فتأمل له سم وتعقبه الها تفي في حاشيته على التحفة فقال قوله دور ظاهر لأن السواك أمر ذو بال وكل أمر ذي بال تستحب له التسمية والتسمية أيضا ذكر من الاذكار ويستحب لكل ذكر السواك فالتسمية طلبت السواك والسواك طلب التسمية فيكون تسلسلا إلى غير النهاية وإن السواك المعتقد به شرعا يتوقف وجوده على التسمية وكون التسمية ذكرا معتدا بكمالها شرعا أيضا موقوف على السواك قبلها فيكون دورا قطعاً كما